

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٧٥

بتقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع ازدواجية طريق عبري - ينقل بمحافظة الظاهرة

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101 ,
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 78/64 ,
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع ازدواجية طريق عبري - ينقل بمحافظة الظاهرة المحدد في المذكرة والرسم
التخطيطي الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة
للمشروع المذكور ، وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة
المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ من صفر سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع ازدواجية طريق عبري - ينقل بمحافظة الظاهرة

بناء على الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - في الجولة السامية لعام 2009م ، قامت وزارة النقل والاتصالات بالانتهاء من أعمال التصميم وإعداد مستندات المناقصة الخاصة بمشروع ازدواجية طريق عبري - ينقل بمحافظة الظاهرة بطول حوالي (39) كم .

يتضمن المشروع الأعمال الآتية :

- تنفيذ حارتين أسفلتيتين بعرض (3⁷⁵) م في كل اتجاه ، وأكتاف أسفلتية داخلية بعرض (1⁸) م ، وأكتاف أسفلتية خارجية بعرض (2⁵) م ، وجزيرة وسطية بعرض (4⁵) م .

- إنشاء عدد (10) دوارات لخدمة الحركة المرورية الالتفافية والمخططات السكنية القائمة والمستقبلية .

- إنشاء عدد (3) أنفاق لعبور المركبات .

- إنشاء ممر للمشاة .

- تحويل الطريق إلى طريق صالح للمرور في جميع حالات الطقس عن طريق إنشاء عبارات صندوقية لتصريف مياه الأودية لعدد (101) موقع .

- تنفيذ طريق خدمة بطول (25) كم بالإضافة إلى إنارة الطريق كاملا .

- تأهيل الطريق الداخلي القائم ببلدة العارض بطول (4³) كم ، وازدواجية جزء من الطريق الداخلي القائم بولاية ينقل بطول حوالي (3) كم .

- نقل وحماية كافة خطوط الخدمات المتأثرة بالمشروع .

- تزويد الطريق بكافة متطلبات السلامة المرورية اللازمة من دهانات وإشارات مرورية وحواجز معدنية وخرسانية .

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها وفق أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 78/64 ، لذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزير النقل والاتصالات

